



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تونس	الاشتراك سنوي
	داخل الجزائر المغرب موريطانيا	
	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	100 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف 15. 18. 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	200 د.ج	
	150 د.ج	
	300 د.ج	
	تزداد عليها نفقات الارسل	

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 - 08 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 31 يناير سنة 1989، يتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988، يأذن بتنفيذ المداولة رقم

62 المؤرخة في 22 يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سوق أهراس والمتضمنة انشاء مؤسسة ولائية للكهربة والغاز.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 166 المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالة والمتضمنة حل المؤسسة العمومية الولائية للترصيص والكهرباء وتكثيف الهواء.

فهرس (تابع)

وزارة التعمير والبناء

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1409 الموافق 7 نوفمبر سنة 1988، يتضمن المصادقة على الوثيقة القانونية المتعلقة "بالتكاليف الدائمة وتكاليف استغلال المباني". 144

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1409 الموافق 7 نوفمبر سنة 1988، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية القانونية المتعلقة بالمبادئ العامة للتحري في أمن منشآت البناء والهندسة المدنية. 144

قرار مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1409 الموافق 7 نوفمبر سنة 1988، يتضمن المصادقة على النظام الجزائري لمقاومة الزلازل. 145

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والتنظيم والتعاون. 145

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير إدارة الوسائل. 146

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهندسة. 146

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير صناعة الحديد والصلب. 147

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات الكهربائية والإلكترونية. 147

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التحليلات الاقتصادية والمالية. 147

قرارات مؤرخة في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديريين. 148

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية مستغانم والمتضمنة حل مؤسسة اشغال المياه لولاية مستغانم. 123

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 31 يناير سنة 1989 يرخص لبعض الولاة ان يقدموا تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق باستفتاء 23 فبراير سنة 1989. 124

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 31 يناير سنة 1989، يتضمن تحديد المميزات التقنية لورقتي الانتخاب اللتين تستعملان اثناء استفتاء 23 فبراير سنة 1989. 124

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 11 سبتمبر سنة 1988، يحدد شروط تطبيق المادة 213 من قانون الجمارك المتعلقة بقبول بعض البضائع مع اعفائها من الحقوق والرسوم. 125

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 6 فبراير سنة 1989، يحدد كفايات اعداد بطاقة المصدر وشكلها ومحتواها. 127

قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1408 الموافق 9 ابريل سنة 1988، يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1987 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية. 128

وزارة الري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1987، يتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية التابعة لوصاية وزارة الري والبيئة والغابات. 136

مراسيم تنظيمية

المادة الاولى : يستدعى مجموع الناخبين والناخبات يوم 23 فبراير سنة 1989، قصد استفتاءهم في تعديل الدستور المبين في الملحق بأصل هذا المرسوم، الذي يكون موضوع نشر خاص.

المادة 2 : يوضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للانتخاب.

والسؤال المطروح هو :

" هل انتم موافقون على تعديل الدستور المقترح عليكم؟ "

تحمل الورقة البيضاء كلمة " نعم "

وتحمل الورقة الزرقاء كلمة " لا "

المادة 3 : يمكن أن يسخر الموظفون والاعوان التابعون للدولة والجماعات المحلية ضمن الاطار الذي حدده المرسوم رقم 84 - 298 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه، للقيام بعمليات تنظيم الاستفتاء وسيره.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 31 يناير سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 89 - 08 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 31 يناير سنة 1989 يتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 5 و111 - 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 05 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم كيفية منح الاشخاص المجندين للمساهمة في تنظيم الانتخابات وسيرها تعويضات جزافية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 298 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 الذى يحدد شروط تسخير الموظفين أثناء الانتخابات،

يرسم ما يلي :

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 62 المؤرخة في 22 يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سوق أهراس والمتضمنة إنشاء مؤسسة ولائية للكهربة والغاز.

ان وزير الداخلية،

ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 19 مارس سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبناء على المداولة رقم 62 المؤرخة في 22 يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 62 المؤرخة في 22 يوليو سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية سوق أهراس والمتعلقة بإنشاء مؤسسة ولائية للكهربة والغاز.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى اعلاه، "مؤسسة الكهرباء والغاز لسوق أهراس" وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في سوق أهراس، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المؤسسة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز برامج الكهرباء والغاز (شبكة التوزيع).

المادة 5 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سوق أهراس، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم الاعمال الانتاجية والخدمات الوصاية على المؤسسة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي،

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المؤسسة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية سوق أهراس بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988.

وزير الطاقة والصناعات
الكيمياوية والبتروكيماوية
عن وزير الداخلية
الامين العام
بلقاسم نابي
الشريف رحمانى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988، ياذن بتنفيذ المداولة رقم 166 المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالة والمتضمنة حل المؤسسة العمومية الولائية للترصيص والكهرباء وتكييف الهواء.

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 19 مارس سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 12 مارس سنة 1978 المتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 - 77 المؤرخة في 17 يوليو سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية ولائية للترخيص والكهرباء وتكييف الهواء،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبناء على المداولة رقم 166 المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

يقررون ما يلي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 19 مارس سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 166 المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية قالمة والمتضمنة حل مؤسسة الترخيص والكهرباء وتكييف الهواء بولاية قالمة.

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1395 الموافق أول ابريل سنة 1974، المتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 24 يناير سنة 1974، للمجلس الشعبي لولاية مستغانم والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية لاشغال المياه،

المادة 2 : تحول الى ولاية قالمة عناصر الاصول والخصوم لهذه المؤسسة وفقا لاحكام المادة 134 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور اعلاه.

- وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية مستغانم،

المادة 3 : يكلف والي ولاية قالمة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يقررون ما يلي :

حذر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988.

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية مستغانم والمتضمنة حل مؤسسة اشغال المياه.

وزير التهيئة العمرانية
والتعمير والبناء
عبد المالك نوراني
عن وزير الداخلية
الامين العام
الشريف رحمانى

المادة 2 : تحول الى ولاية مستغانم عناصر الاصول والخصوم لهذه المؤسسة وفقا لاحكام المادة 134 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور اعلاه.

عن وزير المالية
الامين العام
مقداد سيفي

المادة 3 : يكلف والي مستغانم بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988، ياذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية مستغانم والمتضمنة حل مؤسسة اشغال المياه لولاية مستغانم.

حذر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988.

وزير الري والبيئة
محمد رويغي
عن وزير الداخلية
الامين العام
الشريف رحمانى
عن وزير المالية
الامين العام
مقداد سيفي

ابن وزير الداخلية والبيئة،
ووزير المالية،
ووزير الري والبيئة والغابات،

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 31 يناير سنة 1989 يتضمن تحديد المميزات التقنية لورقتي الانتخاب اللتين تستعملان أثناء استفتاء 23 فبراير سنة 1989.

ان وزير الداخلية والبيئة،

- بمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 08 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 31 يناير سنة 1989 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تكون ورقتا الانتخاب من طراز موحد بالنسبة للاستشارة المتعلقة بالاستفتاء الخاص بتعديل الدستور.

المادة 2 : تحدد المميزات التقنية لورقتي الانتخاب المذكورتين في المادة الاولى اعلاه، في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 31 يناير سنة 1989.

ابو بكر بلقائد

الملحق

المميزات التقنية لورقتي الانتخاب

أولا - ورقة " نعم "

- نوع الورق : دفتر صغير،

- اللون : أبيض،

- الوزن : 64 غ/م 2،

- الشكل : 108 مم × 175 مم.

(أ) الحروف المطبعية :

1 - " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي ، سمكه 18 أبيض،

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 31 يناير سنة 1989 يرخص لبعض الولاة ان يقدموا تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق باستفتاء 23 فبراير سنة 1989.

ان وزير الداخلية والبيئة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1408 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم، لا سيما المادة 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 08 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 31 يناير سنة 1989 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخص لولاة ادرار، الأغواط، بسكرة، بشار، تامنغست، تيندوف، اليزى، غرداية، الوادى، البيض، تبسة، تيارت، الجلفة، جيجل، سعيدة، قالمة، المسيلة، ورقلة، النعامة، باتنة وسطيف ان يقدموا باثنتين وسبعين (72) ساعة على الاكثر، عن طريق قرارات، تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق باستفتاء 23 فبراير سنة 1989 في البلديات التابعة لاختصاصهم التي يتعذر فيها مادي إجراء عمليات الانتخاب في يوم واحد لاسباب ترتبط ببعد مكاتب الانتخاب وتوزع السكان.

المادة 2 : تحدد القرارات التي تتخذ تطبيقا لاحكام المادة الاولى اعلاه، قائمة البلديات المعنية والتواريخ المقررة لافتتاح الاقتراع في كل واحدة منها وعدد مكاتب التصويت.

تنشر وتعلق هذه القرارات خمسة (5) ايام على الاقل قبل التاريخ المقرر لافتتاح الاقتراع وترسل نسخة منها الى وزير الداخلية والبيئة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 31 يناير سنة 1989.

ابو بكر بلقائد

- بمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال، لا سيما المادة 45 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 104 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك لا سيما المواد 193 و202 و213 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983، لا سيما المواد من 168 الى 170 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 259 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 27 غشت سنة 1964 المتضمن أحكاما خاصة تهم الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وأعضاء مكاتب المساعدة التقنية للأمم المتحدة والخبراء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 279 المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 المتضمن تحديد قائمة العمليات غير الخاضعة لرسم 4 في الالف المنصوص عليه في المادة 238 مكرر من قانون الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 253 المؤرخ في 8 صفر عام 1406 الموافق 22 أكتوبر سنة 1985 المتضمن تحديد قائمة العمليات المستثناة من مجال تطبيق آتاة 2/ الخاصة بالاجراءات الجمركية التي أسستها المادة 165 من قانون المالية لسنة 1985، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 132 المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 المتضمن تشكيل لجنة القائمة والتعريف الجمركية وتنظيمها وسيورها وصلاحياتها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد شروط تطبيق المادة 213 من قانون الجمارك المتعلقة بقبول بعض البضائع مع إعفائها من الحقوق والرسوم.

2 - "استفتاء في تعديل الدستور" : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سكه 18 أسود،

3 - "هل انتم موافقون على تعديل الدستور المقترح عليكم؟ : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي ، سكه 18 أسود.

(ب) الحروف المنفصلة :

1- "جبهة التحرير الوطني" النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سكه 24 أسود.

2 - "نعم" : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي ، سكه 72 أسود.

ثانيا : ورقة "لا" :

- نوع الورق : دفتر صغير،

- اللون : أزرق،

- الوزن : 64 غ/م 2،

- الشكل : 108 مم × 175 مم.

(ا) الحروف المطبعية :

1 - "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي ، سكه 18 أبيض،

2 - "استفتاء في تعديل الدستور" : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سكه 18 أسود،

3 - "هل انتم موافقون على تعديل الدستور المقترح عليكم؟ : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي ، سكه 18 أسود.

(ب) الحروف المنفصلة :

1- "جبهة التحرير الوطني" النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سكه 24 أسود.

2 - "لا" : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سكه 72 أسود.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 11 سبتمبر سنة 1988 يحدد شروط تطبيق المادة 213 من قانون الجمارك المتعلقة بقبول بعض البضائع مع إعفائها من الحقوق والرسوم.

ان وزير المالية،

الدبلوماسي الاجانب المعتمدون في الجزائر، مباشرة لاستعمالهم الشخصي أو لعائلاتهم.

ب - الأشياء التي يستوردها الأعضاء الاجانب الذين لهم رتبة رئيس بعثة والمنظمات الدولية الرسمية التي لها مقرها في الجزائر، لاستعمالهم الخاص أو لعائلاتهم، وتضبط القائمة طبقا للتشريع المعمول به.

ج - الشارات والاختام، الرايات والاعلام والكتب والمحفوظات والوثائق الرسمية ولوازم المكاتب وأثاثها، التي ترسلها الحكومات الى مصالحها الدبلوماسية والقنصلية في الجزائر.

د - البضائع المعدة للعرض كعينات في مقار السفارات والقنصليات والوكالات القنصلية.

المادة 6 : تتوقف الاعفاءات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه على شرط المعاملة بالمثل من البلدان الاجنبية.

الباب الثالث

البضائع المرسلة الى هيئات التضامن أو ذات طابع انساني، المعتمدة في الجزائر

المادة 7 : تقبل البضائع المعدة لهيئات التضامن أو الجمعيات ذات الطابع الانساني المعتمدة في الجزائر، باعفاء من الحقوق والرسوم.

ولا يهم الاعفاء الا المرسلات الى هذه الهيئات كي توزعها هي بنفسها.

المادة 8 : يجب أن تكون المرسلات المعدة للهيئات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه كما يأتي :

(1) مصحوبة بسند النقل المعدة باسم إحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة السابقة،

(2) مكونة من هبات معدة للتوزيع مجانا على المحتاجين والمنكوبين أو أية أصناف أخرى من الأشخاص المحتاجين للاغاثة،

(3) مكونة من بضائع ذات الاستهلاك الاساسي.

الباب الرابع

المرسلات المجانية في إطار التبادل الثقافي

المادة 9 : تقبل الاشياء المقدمة مجانا في إطار التبادل الثقافي، باعفاء الحقوق والرسوم حسب الشروط الآتية :

يمنح الاعفاء رئيس مصلحة الجمارك في الولاية.

الباب الاول

بضائع من اصل جزائري معادة الى الوطن

المادة 2 : تعفى البضائع التي هي من اصل جزائري أو اكتسبت هذا الاصل، المعادة الى المنطقة الجمركية، من الحقوق والرسوم حسب الشروط الآتية :

1 - يجب الاعتراف بأن البضائع من اصل تلك المنطقة،

ب - يجب التعرف عليها بأنها هي التي تم تصديرها،

ج - يجب أن لا تكون قد تلقت معالجات خارج المنطقة الجمركية ما عدا الامور الضرورية للمحافظة عليها،

د - يجب أن تتم اعادة التصدير لصالح الشخص الذي قام بالتصدير فقط أو لحسابه.

المادة 3 : ان القبول بالاعفاء اذا ترتب عن تصدير البضائع منح علاوة أو أى امتياز جبائي، مرتبط بالتسديد المسبق للمبالغ التي خصصت لهذا الغرض، أو إلغاء الامتيازات الممنوحة.

المادة 4 : تثبت الشروط المحددة في المادتين 2 و3 أعلاه بما يأتي :

1 - تقديم جميع الوثائق التي تطلبها مصلحة الجمارك وتقتنع بها اذا تم تصدير البضاعة بدون تحفظ باعادتها.

ب - سند التصدير المؤقت الذي سلم عقب التصدير اذا تم ذلك مع مراعاة اعادة البضاعة.

اذا اعترضت مصلحة الجمارك على اصل البضائع المصرح بها، للمصرح امكانية طرح النزاع على لجنة المدونة والتعريف الجمركية.

الباب الثاني

البضائع المرسلة الى السفارات والمصالح الدبلوماسية والقنصلية والأعضاء الاجانب في بعض المنظمات الدولية التي مقرها ومملوؤها في الجزائر

المادة 5 : يمنح الاعفاء من الحقوق والرسوم بقطع النظر عن الحصانات الناجمة عن الاتفاقات الدولية، ما يلي :

1 - الأشياء التي يستوردها السفراء ورجال السلك

- أ - شهادة مدرسية يسلمها مدير مؤسسة التعليم حيث يتابع أو سيتابع التلميذ دراسته.
ب - جرد للادوات واللوازم.

(2) ما يخص تجهيز الزواج :

- أ - وثيقة رسمية تثبت أن أحد الزوجين مقيم نهائيا في الجزائر.

- ب - عقد زواج شرعي.

- ج - جرد للتجهيز.

المادة 14 : لا يمكن التنازل عن الأشياء المقبولة بالاعفاء أو تسليمها مجانا أو بمقابل دون دفع الحقوق المفروضة وقت البيع طبقا للتشريع المعمول به، باستثناء المنصوص عليها في المادة 13 السابقة.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 11 سبتمبر سنة 1988.

عن وزير المالية
الأمين العام
مقداد سيفي

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 6 فبراير سنة 1989 يحدد كيفيات اعداد بطاقة المصدر وشكلها ومحتواها.

ان وزير التجارة،
ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 29 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 29 يوليو سنة 1988 المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المواد 19 و 20 و 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 167 المؤرخ في 25 محرم عام 1409 الموافق 6 سبتمبر سنة 1988 والمتعلق بشروط برمجة المبادلات الخارجية وايجاد ميزانيات بالعملات الاجنبية لفائدة المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 01 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 15 يناير سنة 1989 الذي يضبط كيفيات دفاتر الشروط المتعلقة بالامتياز في احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- تقديم تصريح بالاستيراد يوقعه مسؤول الهيئة أو الجمعية أو ممثلها المؤهل، يشهد بأن الاشياء المعنية سيتم إيصالها الى الجبهة المصرح به.
- اكتتاب التزام بالكفالة في المحاسبة النوعية الخاصة بالهيئة أو الجمعية المعنية.

الباب الخامس

مرسلات خاصة خالية من كل طابع تجارى

المادة 10 : تقبل باعفاء من الرسوم والحقوق الاشياء والكتب والوثائق والنشرات المخصصة لمجموعات المتاحف والمكتبات ومصالح الولايات والبلديات التابعة للدولة باستثناء اللوازم والمواد ذات الاستعمال العادى.

المادة 11 : يقتصر الاعفاء على المرسلات المبعوثة مباشرة الى الهيئات المستفيدة.

يجب أن ترفق بتصريح الاستيراد شهادة يوقعها مسؤول الهيئة المرسله اليها أو ممثلها المؤهل، تشهد بأن البضائع ستنقل مباشرة الى الجهة المصرح بها وأنها ستؤخذ بعين الاعتبار في محاسبة الهيئة المعنية.

المادة 12 : تعفى أيضا من الحقوق والرسوم :

(1) العينات الخالية من كل طابع تجارى.

(2) المعلقات والالواح الاشهارية ولو كانت مزينة والتي يكون هدفها الاساسي جلب الجمهور الى زيارة البلدان الاجنبية والمدن الاجنبية والمعارض والأسواق في الخارج التي لها طابع عام عندما تكون هذه الوثائق معدة للتوزيع مجانا وغير محتوية على إشهار تجارى.

(3) الأزهار والأكاليل والأشياء التي ترفق بالتواييت والمرممات التي تحوى على جثث أو رماد الموتى أو أشياء يحملها عادة الاشخاص الذاهبون الى الجنائز أو المقبلون على تزيين قبور تقع في الجزائر.

(4) أدوات ولوازم التلاميذ المقيمين في الخارج والمبعوثين الى الجزائر من أجل الدراسة ولوازم الذين يأتون للإقامة بالجزائر بمناسبة زواجهم بشخص قائم بصفة نهائية فيها.

غير أنه لايمنح الاعفاء الا لأقمشة وملابس مفصلة حتى لو كانت أشياء جديدة شريطة أن تتطابق هذه الاشياء بعددها وطبيعتها للاحتياجات الحقيقية للمعنيين، ومعدة لاستعمالهم الشخصي.

المادة 13 : يتوقف الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (4) من المادة 12 أعلاه على تقديم ما يأتى لمصلحة الجمارك، دعما للتصريح بالاستيراد :

(1) ما يخص أدوات ولوازم التلاميذ :

يقرآن ما يلي :

المادة الاولى : تسلم بطاقة مصدر حسب الكيفيات المحددة في المواد الآتية، تطبيقا للمادة 12 من المرسوم رقم 89 - 01 المؤرخ في 15 يناير سنة 1989 المذكور أعلاه. تخول البطاقة امتيازاً في احتكار الدولة للتجارة الخارجية قصد التصدير.

المادة 2 : تسلم بطاقة المصدر لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، الى الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لهم صفة تاجر حسب القانون الجزائري، الممارسين عادة أنشطة التصدير.

المادة 3 : تخول بطاقة المصدر، طوال مدة صلاحيتها، صفة المصدر، لصاحبها.

ويمكن تسليم رخصة ادارية تسمى شهادة، تخول لصاحبها صفة المصدر، اذا كان الغرض القيام بعملية أو عمليات تصدير ظرفية.

المادة 4 : يسلم وزير التجارة ووزير المالية بطاقة وشهادة المصدر.

المادة 5 : يمكن سحب الشهادة أو البطاقة بالوسائل القانونية حسب الاجراءات المعمول بها.

المادة 6 : يضبط شكل بطاقة المصدر ومحتواها تبعا للنموذج الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 6 فبراير سنة 1989.

وزير التجارة
مراد مدلسي

عن وزير المالية
الامين العام
مقداد سيفي

قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1408 الموافق 9 إبريل سنة 1988 يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1987 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 إبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، لا سيما المواد 61 و67 و137 منه،

- وبناء على رأي اللجنة الوطنية للصفقات، أثناء جلستها يوم 2 مارس سنة 1988،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الثالث من سنة 1987 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شعبان عام 1408 الموافق 9 أبريل سنة 1988.

محمد أمقران شريفي

الملحق

جدول الأرقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1987.

1- الأرقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثالث من سنة 1987 :

(1) الأرقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983.

الاشهر	الاشغال الكبرى	التجهيزات		
		النفقة والترصيص	النجارة	الكهرباء
يوليو	1.170	1.146	1.161	1.165
غشت	1.170	1.146	1.161	1.165
سبتمبر	1.170	1.146	1.161	1.165

الدهن والزجاج.....2,003

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول أبريل سنة 1985 تطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار، ثلاث معاملات تتعلق بالتكاليف الاجتماعية :

1- معامل التكاليف الاجتماعية « K » المستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1975 و31 ديسمبر سنة 1982.

(2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء من الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

الاشغال الكبرى.....1,806
الترصيص والتدفئة.....1,983
النجارة.....1,964
الكهرباء.....1,953

1- المعامل «K» (يستعمل للصفقات المبرمة بين أول يناير سنة 1975 و31 ديسمبر سنة 1982) $0,5330 = K$

2 - المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة بين أول يناير 1983 و31 مارس سنة 1985) $0,5677 = K$

3- المعامل «K» (يستعمل للصفقات المبرمة بعد 31 مارس 1985)

الفصل الثالث لسنة 1987 : 0,5147

2- معامل التكاليف الاجتماعية «K» يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1983 و31 مارس سنة 1985.

3 - معامل التكاليف الاجتماعية «K» يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد 31 مارس سنة 1985.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1985 كما يلي :

ج - الارقام الاستدلالية للمواد : البناء

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1987	غشت 1987	سبتمبر 1987
acp	لوحات مموجة من الكتان الصخري والاسمنت	1,709	1.108	1.108	1.108
Act	ماشورة من الاسمنت المضغوط	2,153	1.207	1.740	1.740
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	1,000	1.300	1.300	1.300
ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2,384	1.308	1.308	1.308
at	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	2,143	1.299	1.299	1.299
bms	لوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	1,196	1.000	1.000	1.000
brc	أجر مجوف	2,452	1.263	1.263	1.263
brp	أجر ملآن	8,606	1.000	1.000	1.000
caf	بلاط من الخزف	1,671	1.000	1.000	1.000
cail	حجارة من النوع الخاص برص الطرق	1,000	1.368	1.368	1.368
cc	بلاط من الاسمنت	1,389	1.360	1.360	1.360
cg	بلاط الغرانيت	1,667	2.000	2.192	2.192
chc	الجير المائي	2,135	1.000	1.000	1.000
moe	الحجارة من النوع العادي	2,606	1.294	1.294	1.294
cim	الاسمنت 325 CPA	2,121	1.189	1.189	1.189
gr	الحصى	2,523	1.376	1.376	1.376
hts	إسمنت من نوع	2,787	1.000	1.000	1.000
pg	لبناات مجوفة من الاسمنت المهزوز	2,312	1.243	1.482	1.482
pl	جيس	3,386	1.000	1.000	1.000
sa	رمل البحر أو النهر	3,172	1.000	1.000	1.000
sac	خشب الصنوبر النشور المعد لقلوبة الاسمنت	1,376	1.000	1.000	1.000
te	قرميد	2,562	1.087	1.087	1.087
tou	خليط من كل نوع	2,422	1.333	1.333	1.333

الترخيص والتدفئة والتبريد

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1987	أغسطس 1987	سبتمبر 1987
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	2,391	1.612	1.612	1.612
Ats	صفحة من فولاذ طوماس	3,248	1.678	1.678	1.678
Aer	مسخن بالهواء	1,000	1.123	1.123	1.123
Ado	ملين نصف آلي	1,000	1.159	1.159	1.159
Bai	حوض حمام	1,641	1.000	1.000	1.000
Baie	حوض حمام من صفائح الصلب بالمينا	1,000	1.000	1.000	1.000
Bru	مشعل الغاز	1,648	817	817	817
Chac	مرجل من الفولاذ	2,781	1.065	1.065	1.065
Chaf	مرجل من الزهر	2,046	1.267	1.267	1.267
Cs	مدور	1,951	1.196	1.196	1.196
Cut	ماسورة من نحاس	0,952	1.313	1.313	1.313
Cuv	حوض إنقليزي كتلة واحدة عمودية	1,000	1.000	1.000	1.000
Com	عداد الماء	1,000	1.000	1.000	1.000
Cli	التبريد	1,000	1.000	1.000	1.000
Cta	محطة معالجة الهواء	1,000	1.471	1.471	1.471
Grf	مجموعة تبريد	2,151	1.340	1.340	1.340
Iso	ربعية من صوف الصخر	1,920	1.000	1.000	1.000
Le	مغاسل وأحواض المطبخ	1,023	1.000	1.000	1.000
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	1,724	1.170	1.170	1.170
Rac	مشعاع من الفولاذ	2,278	1.619	1.619	1.619
Raf	مشعاع من الزهر	1,285	1.053	1.053	1.053
Reg	معير	2,094	1.327	1.327	1.327
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	1,394	1.103	1.103	1.103
Rin	حنفيات صناعية	1,244	1.544	1.544	1.544
Rol	حنفية من النحاس المصقول	3,863	1.212	1.212	1.212
Rsa	حنفية صحية	2,419	1.212	1.212	1.212
Sup	قاطع مائي متناوب	1,000	1.374	1.374	1.374
Tac	ماسورة من الكتان الصخري	1,120	1.196	1.196	1.196
Top	ماسورة من البولي فيلين	1,000	1.729	1.729	1.729
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	1,817	1.409	1.409	1.409
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلف	2,743	1.314	1.314	1.314
Vc	مروحة دائرية	1,000	1.250	1.250	1.250
Ve	وعاء التوسع	1,000	1.430	1.430	1.430
Vco	التهوية ونقل الحرارة	1,000	1.365	1.365	1.365

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1987	أغشت 1987	سبتمبر 1987
Bod	علبة الاشتقاق	1,000	1.000	1.000	1.000
Cf	سلكنم النحاس	1,090	1.111	1.111	1.111
Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	1,407	1.177	1.177	1.177
Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	1,132	1.112	1.112	1.112
Cuf	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	1,190	1.111	1.111	1.111
Ca	ممر للحبال من بلاط مثقوب	1,000	1.202	1.202	1.202
Cts	كابل متوسط للتوتر الباطني	1,000	1.000	1.000	1.000
Cor	صندوق التوزيع	1,000	1.111	1.111	1.111
Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1.000	1.000	1.000
Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1.000	1.000	1.000
Can	مشكاة عمودية	1,000	1.000	1.000	1.000
Disb	فاصل تبائني ذو قطبين 10/30	1,000	1.110	1.110	1.110
Disc	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	1,000	1.250	1.250	1.250
Dist	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	1,000	1.131	1.131	1.131
Ga	غمد Icd برتقالي	1,000	1.400	1.400	1.400
He	كوة عازلة من البلاستيك	1,000	1.000	1.000	1.000
It	قاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع في علبة الترصيع 10/6	1,000	1.000	1.000	1.000
Pr	منشب التيار 10 2 + ت للترصيع	1,000	1.160	1.160	1.160
Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,000	1.000	1.000	1.000
Rf	عاكس	1,337	1.560	1.560	1.560
Rg	مسطرة صغيرة	1,042	1.008	1.008	1.008
Sco	قاطع التيار الكهربائي	1,000	1.000	1.000	1.000
Tp	ماسورة صلبة من البلاستيك	0,914	1.869	1.869	1.869
Tra	مركز التحويل Mt/Bt	1,000	1.448	1.448	1.448

النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1987	غشت 1987	سبتمبر 1987
Pa	مفاصل مصفحة	1,538	1.000	1.000	1.000
Bc	الخشب المعاكس من نوع أكومي	1,522	1.000	1.000	1.000
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	0,986	1.170	1.170	1.170
Cr	رتاج	1,000	1.000	1.000	1.000
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	2,027	1.113	1.113	1.113
Pe	لسان قفل ثابت	2,368	1.000	1.000	1.000

عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1987	غشت 1987	سبتمبر 1987
Bio	الزفت المؤكسد	1,134	1.250	1.250	1.250
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت	2,647	1.000	1.000	1.000
Chs	غطاء مرن سطحه من الالومنيوم	1,130	1.000	1.000	1.000
Fei	لباد مشرب	2,936	1.000	1.000	1.124
Pvc	لوح Pvc	1,000	1.000	1.000	1.000
Pan	الواح من الفلين المكتل	1,000	1.274	1.274	1.274

أشغال الطرق

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1987	غشت 1987	سبتمبر 1987
Bil	الزفت من نوع 80 × 100 المعد للتغطية	2,137	1.520	1.250	1.250
Cuth	كوتباك	2,090	1.522	1.522	1.522

الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1987	غشت 1987	سبتمبر 1987
Cchl	مطاط مكلور	1,033	1.026	1.026	1.026
Ey	دهان إيبوكسي	1,006	1.023	1.023	1.023
Gly	دهان (غليسير وفثاليك)	1,011	1.022	1.022	1.022
Pea	دهان مانع للصدأ	1,017	1.022	1.022	1.022
Peh	دهان زيتي	1,000	1.024	1.024	1.024
Pev	دهان فينيك	0,760	1.023	1.023	1.023
Va	زجاج مقوى	1,187	1.200	1.200	1.200
Vd	زجاج سميك مضعف	1,144	1.016	1.016	1.016
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	1,000	1.000	1.000	1.000
Vv	زجاج من النوع العادي	2,183	1.200	1.200	1.200

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1987	غشت 1987	سبتمبر 1987
Mf	رخام فلفلة الأبيض	1,000	1.424	1.424	1.424
Pme	مسحوق الرخام	1,000	1.000	1.000	1.000

أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1987	أغسطس 1987	سبتمبر 1987
Al	سبائك الألومنيوم	1,362	985	985	985
AcI	دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين	1,000	1.519	1.519	1.519
Ap	رافعة صغيرة 14 (IPN)	3,055	1.552	1.552	1.552
Aty	إستيلا	1,000	1.000	1.000	1.000
Bc	لولب وعقاف	1,000	1.000	1.000	1.000
Ea	بنزين للسيارات	1,362	1.389	1.389	1.389
Ex	متفجرات	2,480	1.000	1.000	1.000
Rc	الكترود وعصيات للتلحيم	1,000	1.000	1.000	1.000
Fp	حديد مسطح	3,152	1.507	1.507	1.507
Got	الغازوال المباع في البر	1,293	1.364	1.364	1.364
Gri	سياج مكلف مضغف الطي	1,000	1.351	1.351	1.351
Imn	صفائح سوقية	3,037	1.514	1.514	1.514
Mv	مطرح من صوف الزجاج	1,000	1.280	1.280	1.280
Oxy	أوكسجين	1,000	1.000	1.000	1.000
Pn	إطارات مطاطية	1,338	1.166	1.166	1.166
Pm	قضبان من حديد مجنبة تجارية	3,018	1.508	1.508	1.508
Poi	مسمار	1,000	1.619	1.619	1.619
Sx	سيبوريكس	1,000	1.000	1.000	1.000
Tpf	النقل على السكك الحديدية	2,103	1.477	1.477	1.477
Tpr	النقل البري	1,086	1.209	1.209	1.209
Tn	لوح من صفائح مضلعة (40 TN)	1,000	1.886	1.886	1.886
Ta	صفائح من صلب مكلف	1,000	1.683	1.683	1.683
Tal	صفائح من صلب «لاف»	1,000	1.638	1.638	1.638
Tsc	أنبوب للمغالق مربع	1,000	1.519	1.519	1.519
Tsr	أنبوب للمغالق مدور	1,000	1.519	1.519	1.519
Znl	زنك مصفح	1,003	1.156	1.156	1.156

Cli : مكيف الهواء

Sup : قاطع متناوب للماء

Vco : ناقل الهواء البارد أو الساخن

Vc : مرواح مركس

Ve : وعاء التوسيع

(3) النجارة :

الرمز الجديد :

Cr : رتاج

(4) الكهرباء :

الرموز الجديدة :

Bod : علبة الاشتقاق 100 × 100

Ca : ممر للحبال من بلاط مثقوب مكلفن بالحرارة 48 × 195 مم

Cf : سلك من نحاس عار عيار 28 مم يعوض رمز سلك من نحاس

عيار 3 مم 2

Cpfg : كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع U G P F 500

ناقل للتيار عيار 25 مم، يعوض الرقم الاستدلالي كابل 500
Vgpev أربعة خيوط ناقل للتيار ذات 16 مم 2

Cts : كابل متوسط للتوتر الباطني 30/18 كيلوفولط 1 × 700 مم

Cop : صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة أقطاب 4 × 1120

Cor : صندوق التوزيع مجهز بثماني (8) وصلات

Coe : صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)

Can : مشكاة عمودية

Disb : فاصل تبائني ذو قطبين 30/10 1

Dist : فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 10/30 1

إن التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1983

بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1,000

في يناير سنة 1975 هي التالية :

(1) البناء :

الغيت الرموز الاستدلالية :

Acp : لوحات مموجة من الكتان الصخرى والإسمنت

Ap : دعامة صغيرة من الفولاذ 140 Ipn

Brp : آخر ملان

Cail : حجارة من عيار 60/25 للخرسانة الكبيرة.

FP : حديد مسطح

Lm : صفائح من النوع التجاري

عوضت الحجارة من النوع العادي moe بالحجارة من نوع رص

الطرق (Cail)

(2) التزويص والتدفئة والتبريد :

الغيت الرموز الاستدلالية :

Buf : وعاء عام

Znl : الزنك المصفح

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Aer : مسخن بالهواء

Ado : ملين

Baie : حوض حمام بالصفائح من الفولاذ مطلية بالمينا

Com : عداد الماء

Cuv : حوض المراض من النوع الانقليزي في قطعة واحدة عمودية

Cta : محطة معالجة الهواء

Cs : مدور مركس

Sx: سيبيوركس

Tn: لوح من صفائح مضلعة

Ta: صفائح من صلب مكلف

Tal: صفائح من صلب «لاف»

Tsc: أنبوب للمغالق مربع

Tsr: أنبوب للمغالق مدور

رموز جديدة أضيفت إلى الأنواع المختلفة :

Ap: رافدة صغيرة من الصلب

Fp: حديد مسطح

Lmn: صفائح من النوع التجاري

Znl: زنك مصفح

Pm: قضائ من حديد مجنبة سوقية.

وزارة الري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 محرم عام 1407 الموافق
22 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تصنيف المناصب
العليا في المؤسسات العمومية التابعة لوصاية
وزارة الري والبيئة والغابات.

ان الوزير الاول،

ووزير الري والبيئة والغابات،

ووزير المالية،

ووزير التخطيط،

ووزير التكوين المهني والعمل،

– بمقتضى المرسوم رقم 85 – 58 المؤرخ في أول رجب
عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض
الخبرة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في أول رجب
عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون
الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 179 المؤرخ في 29
ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق
بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات
المستخدمة،

Disc: فاصل الاتصال مثلث الاقطاب على شكل صناديق 80 1

Go: غمد إبرتقالي قطره 11 مم

He: كرة عازلة من البلاستيك

It: قاطع التيار للإنارة البسيطة للإدماج، يعوض الرقم الاستدلالي
«قاطع التيار 40 1»

Pla: مصباح سقفي ذو حوض ذو أنبوبين مستشعين 40 واط

Tp: ماسورة صلبة من البلاستيك مانع للاحتراق قطرها 11 مم،
يعوض الرقم الاستدلالي «أنبوب قطره 9 مم»

(5) الدهان والزجاج :

– الغي الرمز الآتي :

Vd: زجاج سميك مزدوج

(6) عزل السوائل :

رمزان استدلاليان جديان :

Pvc: لوحة 30 x 30

Pan: لوحة من الفلين المكثف سمك مم

(7) اشغال الطرق :

بدون تغيير

(8) الرخام :

رمز استدلاي جديد

Pme: مسحوق الرخام

(9) انواع مختلفة :

الغي الرمزان الآتيان :

Gom: الغازوال المبيع في البحر

Yf: زهر الاسترداد

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Acl: دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين

Ay: أستيلان

Bc: لولب وعقاف

Ec: الكترود وعصيات للتلحيم

Gri: سياج مكلفن مضعف الطي

Lv: مطرح من صوف الزجاج

Oxy: أوكسجين

Poi: مسامير

المادة الأولى: تصنف المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الري والبيئة والغابات، تبعا لعدد النقاط التي تحصل عليها كل منها عملا بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1987 المذكور أعلاه، في جدول الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه وفقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

يقررون ما يلي :

الترتيب			المجموعة	المؤسسات العمومية
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف		
920	3.	أ		الوكالة الوطنية للموارد المائية
920	3	أ		الوكالة الوطنية لماء الشرب والصناعة والتطهير
920	3	أ		الوكالة الوطنية للسدود
840	4	أ	1	الوكالة الوطنية لحماية البيئة
746	2	ب	3	المتحف الوطني للطبيعة
658	1	ج	5	المركز الوطني لوثائق الري
658	1	ج	5	المركز الوطني للتربية وتحسين المستوى في الري

المادة 2: تستفيد المناصب العليا في المؤسسات العمومية المرتبة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه ترتيبا فرعيا في جدول الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليه في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه كما يلي :

طريقة التعيين	شروط شغل المنصب	الترتيب				المناصب العليا	المؤسسات العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مرسوم		920	م	3	أ	المدير العام	الوكالة الوطنية للموارد المائية
قرار الوزير		778	م	3	أ	المدير العام المساعد	
قرار الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - خمس (5) سنوات خبرة مهنية	714	م-1	3	أ	مدير القسم	
قرار الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - خمس (5) سنوات خبرة مهنية	714	م-1	3	أ	مدير المكتب الجهوي	
مقرر المدير العام	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - أربع (4) سنوات خبرة مهنية	632	م-2	3	أ	رئيس المصلحة	
مرسوم		920	م	3	أ	المدير العام	الوكالة الوطنية لماء الشرب والصناعة والتطهير
مرسوم		778	م	3	أ	المدير العام المساعد	
قرار الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - ست (6) سنوات خبرة مهنية	714	م-1	3	أ	المدير	
قرار الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - ست (6) سنوات خبرة مهنية	632	م-2	3	أ	رئيس القسم	
قرار الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - ست (6) سنوات خبرة مهنية	632	م-2	3	أ	رئيس المشروع	

طريقة التعيين	شروط شغل المنصب	الترتيب				المناصب العليا	المؤسسات العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مرسوم		920	م	3	أ	المدير العام	الوكالة الوطنية للسدود
مرسوم		778	م	3	أ	المدير العام المساعد	
قرار الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - ثماني (8) سنوات خبرة مهنية	714	م-1	3	أ	المدير	
قرار الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - خمس (5) سنوات خبرة مهنية	632	م-2	3	أ	رئيس القسم	
قرار الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - خمس (5) سنوات خبرة مهنية	632	م-2	3	أ	رئيس المشروع	
مرسوم		840	م	4	أ	المدير العام	الوكالة الوطنية لحماية البيئة
قرار الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - خمس (5) سنوات خبرة مهنية	672	م-1	4	أ	المدير	
قرار الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - خمس (5) سنوات خبرة مهنية	672	م-2	4	أ	رئيس المندوبية الجهوية	
مقرر المدير العام	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - ثلاث (3) سنوات خبرة مهنية	606	م-2	4	أ	رئيس القسم	
مقرر من المدير العام	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - ثلاث (3) سنوات خبرة مهنية	606	م-2	4	أ	رئيس محطة مراقبة	

طريقة التعيين	شروط شغل المنصب	الترتيب				المناصب العليا	المؤسسات العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم		746	م	2	ب	المدير	المتحف الوطني للطبيعة
قرار الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - ست (6) سنوات خبرة مهنية	632	م 1	2	ب	رئيس القسم	
قرار الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - أربع (4) سنوات خبرة مهنية	632	م 1	2	ب	مسؤول الملحقة	
مقرر من المدير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - أربع (4) سنوات خبرة مهنية	556	م 2	2	ب	رئيس المصلحة	
مرسوم		658	م	1	ج	المدير	المركز الوطني للوثائق الزراعية
قرار الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - ثلاث (3) سنوات خبرة مهنية	569	م 1	1	ج	رئيس القسم	
مقرر من المدير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - سنتان (2) خبرة مهنية	512	م 2	1	ج	رئيس المصلحة	
مرسوم		658	م	1	ج	المدير	المركز الوطني للتربية وتحسين المستوى في الري
قرار الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - ثلاث (3) سنوات خبرة مهنية	569	م 1	1	ج	رئيس القسم	
مقرر من المدير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - سنتان (2) خبرة مهنية	512	م 2	1	ج	رئيس المصلحة	

الوطنية في الاصناف والاقسام المنصوص عليها في المادة 68 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه كما يلي :

المادة 3 : ترتب المناصب العليا الاخرى في المؤسسات العمومية المصنفة في الجدول المنصوص عليه المادة الاولى أعلاه وفقا للترقيم المتحصل عليه بتطبيق طريقة التصنيف

طريقة التعيين	شروط شغل المنصب	الترتيب			المناصب العليا	المؤسسات العمومية
		الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
مقرر من المدير العام	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة او مستوى معادلان لها. 2 - ثلاث (3) سنوات خبرة مهنية.	534	1	17	رئيس الفرع	الوكالة الوطنية للموارد المائية
"	1 - عامل ينتمي الى سلك مرتب في الصنف الثاني عشر (12) 2 - ست (6) سنوات خبرة مهنية.	392	1	14	رئيس فرع تسيير المستخدمين	
"	1 - عامل ينتمي الى سلك مرتب في الصنف الثاني عشر (12) 2 - ست (6) سنوات خبرة مهنية.	392	1	14	رئيس فرع الميزانية	
"	1 - عامل ينتمي الى سلك مرتب في الصنف الثاني عشر (12) 2 - ست (6) سنوات خبرة مهنية.	392	1	14	رئيس فرع المحاسبة العامة	
"	1 - عامل ينتمي الى سلك مرتب في الصنف الثاني عشر (12) 2 - ست (6) سنوات خبرة مهنية.	392	1	14	رئيس فرع الصفقات	
"	1 - عامل ينتمي الى سلك مرتب في الصنف الثاني عشر (12) 2 - ست (6) سنوات خبرة مهنية.	392	1	14	رئيس فرع الانظمة والصيانة	
"	1 - عامل ينتمي الى سلك مرتب في الصنف الثاني عشر (12) 2 - ست (6) سنوات خبرة مهنية.	392	1	14	رئيس الفرع الادارى والمكتب الجهوى	

المؤسسات العمومية	المناصب العليا	الترتيب			شروط شغل المنصب	طريقة التعيين
		الرقم الاستدلالي	القسم	الصف		
الوكالة الوطنية لماء الشرب والصناعة والتطهير	رئيس المصلحة	534	1	17	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة او مستوى معادلان لها. 2 - خمس (5) سنوات خبرة مهنية.	مقرر من المدير العام
	رئيس مصلحة التوظيف والتكوين	392	1	14	1 - عامل ينتمي الى سلك مرتب في الصنف الثاني عشر (12) 2 - ثماني (8) سنوات خبرة مهنية.	"
	رئيس مصلحة تسيير المستخدمين	392	1	14	1 - عامل ينتمي الى سلك مرتب في الصنف الثاني عشر (12) 2 - ثماني (8) سنوات خبرة مهنية.	"
	رئيس مصلحة التقنين	392	1	14	1 - عامل ينتمي الى سلك مرتب في الصنف الثاني عشر (12) 2 - ثماني (8) سنوات خبرة مهنية.	"
	رئيس مصلحة ميزانية التسيير	392	1	14	1 - عامل ينتمي الى سلك مرتب في الصنف الثاني عشر (12) 2 - ثماني (8) سنوات خبرة مهنية.	"
	رئيس مصلحة ميزانية التجهيز	392	1	14	1 - عامل ينتمي الى سلك مرتب في الصنف الثاني عشر (12) 2 - ثماني (8) سنوات خبرة مهنية.	"
	رئيس مصلحة الوسائل العامة	392	1	14	1 - عامل ينتمي الى سلك مرتب في الصنف الثاني عشر (12) 2 - ثماني (8) سنوات خبرة مهنية.	"

طريقة التعيين	شروط شغل المناصب	الترتيب			المناصب العليا	المؤسسات العمومية
		الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
قرار الوزير	1 - ليسانس التعليم العالي، شهادة أو مستوى معادلان لها. 2 - سنتان (2) من الخبرة المهنية.	534	1	17	رئيس المصلحة	الوكالة الوطنية للسدود
مقرر من المدير العام	1 - عامل ينتمي الى سلك مرتب في الصنف الثاني عشر (12) 2 - سنتان (2) من الخبرة المهنية.	534	1	17	رئيس المصلحة	الوكالة الوطنية لحماية البيئة
مقرر من المدير	1 - عامل ينتمي الى سلك مرتب في الصنف الثاني عشر (12) 2 - سنتان (2) من الخبرة المهنية.	392	1	14	رئيس الفرع	المركز الوطني لوثائق الري
مقرر من المدير	1 - عامل ينتمي الى سلك مرتب في الصنف الثاني عشر (12) 2 - سنتان (2) من الخبرة المهنية.	392	1	14	رئيس الفرع	المركز الوطني للتربية وتحسين المستوى في الري

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1987.

وزير الري
والغابات
محمد رويغي

وزير المالية
عبد العزيز خلاف

وزير التكوين
المهني والعمل
محمد نابي

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام
للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

المادة 4 : يستفيد العمال المعينون قانونا في منصب مذكور في الجداول المنصوص عليها في المادتين 2 و3 أعلاه اجرا أساسيا يرتبط بالقسم الخاص بالصنف المرتب فيه المنصب المشغول .

المادة 5 : يستفيد العمال المنصوص عليهم في المادة 4 أعلاه، زيادة على الاجر الاساسي تعويض الخبرة المكتسب بمقتضى الدرجة الاصلية والتعويضات والعلاوات المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التعمير والبناء

قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1409 الموافق 7 نوفمبر سنة 1988، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية القانونية المتعلقة " بالتكاليف الدائمة وتكاليف استغلال المباني ".

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 71 المؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985، والمتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986، والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 213 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986، والمتضمن إحداث اللجنة التقنية الدائمة للرقابة التقنية في البناء

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الوثيقة التقنية القانونية المتعلقة " بالتكاليف الدائمة وتكاليف استغلال المباني " الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يتعين على أصحاب المشاريع والمشرفين على الاعمال وهيئات الانجاز والخبرة والمراقبة مراعاة أحكام الوثيقة المذكورة.

المادة 3 : تطبق أحكام الوثيقة التقنية القانونية المتعلقة " بالتكاليف الدائمة وتكاليف استغلال المباني " بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فيما يخص أية دراسة جديدة.

غير أن الدراسات الجاري انجازها والمشاريع النموذجية التي سبق اعدادها تبقى خاضعة للنصوص السابقة، وذات صفة انتقالية لغاية 31 ديسمبر سنة 1989.

المادة 4 : ستستكمل الوثيقة عند الحاجة بمقررات وتعليمات ومناشير وزارية، وبمذكرات تقنية وتفسيرية من المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.

المادة 5 : يكلف المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل بنشر الوثيقة المذكورة وتوزيعها.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1409 الموافق 7 نوفمبر سنة 1988.

عبد المالك نوراني

قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1409 الموافق 7 نوفمبر سنة 1988، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية القانونية المتعلقة بالمبادئ العامة للتحري في أمن منشآت البناء والهندسة المدنية.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 71 المؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985، والمتضمن انشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986، والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 213 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986، والمتضمن احداث اللجنة التقنية الدائمة للرقابة التقنية في البناء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الوثيقة التقنية القانونية المتعلقة بالمبادئ العامة للتحري في أمن منشآت البناء والهندسة المدنية، الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2 : تفرض أحكام الوثيقة المذكورة على جميع المتعاملين العلميين والتقنيين الذين تشكل قاعدة توجيه بالنسبة اليهم لتوحيد ضوابط حساب البناءات.

المادة 3 : تطبق أحكام الوثيقة التقنية القانونية بعد نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ستستكمل الوثيقة عند الحاجة بمقررات وتعليمات ومناشير وزارية ومذكرات تقنية أو تفسيرية من المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.

المادة 4 : تفرض أحكام هذا النظام على أصحاب المشاريع والمشرفين على الاعمال وعلى جميع هيئات الانجاز والخبرة والمراقبة العاملين في التراب الوطني.

المادة 5 : يطبق النظام الجزائري لمقاومة الزلازل ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فيما يخص أية دراسة جديدة.

غير أن الدراسات الجاري إنجازها والمشاريع النموذجية التي سبق إعدادها تبقى خاضعة لقواعد مقاومة الزلازل السابقة، وذات صفة انتقالية حتى 31 ديسمبر سنة 1989.

المادة 6 : ستستكمل الوثيقة عند الحاجة بمقرارات وتعليمات ومناشير وزارية ومذكرات تقنية او تفسيرية من المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.

المادة 7 : يكلف المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، بنشر الوثيقة المذكورة وتوزيعها.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1409 الموافق 7 نوفمبر سنة 1988.

عبد المالك نوراني

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والتنظيم والتعاون.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

المادة 5 : يكلف المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، بنشر الوثيقة المذكورة وتوزيعها.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1409 الموافق 7 نوفمبر سنة 1988.

عبد المالك نوراني

قرار مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1409 الموافق 7 نوفمبر سنة 1988، يتضمن المصادقة على النظام الجزائري لمقاومة الزلازل.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 71 المؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985، والمتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 213 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن احداث اللجنة التقنية الدائمة للرقابة التقنية في البناء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على النظام الجزائري لمقاومة الزلازل، صيغة 1988، الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يطبق النظام المذكور على جميع المناطق الزلزالية في التراب الوطني وفي مختلف مجموعات الاستعمال، بشرط التقيد بقيود المادة 3 أدناه :

المادة 3 : يكون حساب الهياكل، حسب هذا النظام، اختياريا في الحالات الآتية :

- مجموعة الاستعمال 3 في المنطقتين الاولى والثانية.

- منشآت في الطابق الارضي تابعة لمجموعة الاستعمال 2

في المنطقة الاولى.

غير أن التراتيب البنائية للنظام تبقى مطبقة على هذه

الحالات الخاصة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

محمد غريب

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهندسة.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد محمد رمضان مديرا للهندسة بوزارة الصناعة الثقيلة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد رمضان مدير الهندسة الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

محمد غريب

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985 المتضمن تعيين السيد ميلود آيت يونس مديرا للدراسات القانونية والتنظيم والتعاون بوزارة الصناعة الثقيلة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ميلود آيت يونس مدير الدراسات الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

محمد غريب

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير إدارة الوسائل.

ان وزير الصناعة الثقيلة

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد حمود هلال مدير إدارة الوسائل بوزارة الصناعة الثقيلة

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حمود هلال مدير إدارة الوسائل الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد محمد وسار مديرا للصناعات الكهربائية والإلكترونية بوزارة الصناعة الثقيلة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد محمد وسار مدير الصناعات الكهربائية والإلكترونية، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

محمد غريب

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التحليلات الاقتصادية والمالية.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير صناعة الحديد والصلب.

ان وزير الصناعة الثقيلة

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد رضا عمراني مديرا لصناعة الحديد والصلب والمعادن بوزارة الصناعة الثقيلة.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد رضا عمراني مدير صناعة الحديد والصلب، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

محمد غريب

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات الكهربائية والإلكترونية.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 المتضمن تعيين السيد عبد الباقي بن بركات مديرا لتحليلات الاقتصادية والمالية بوزارة الصناعة الثقيلة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الباقي بن بركات مدير التحليلات الاقتصادية والمالية، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

محمد غريب

قرارات مؤرخة في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير الصناعة الثقيلة

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 بمديرية إدارة الوسائل والمتضمن تعيين السيد زروق سداوي نائب مدير للميزانية والرقابة بوزارة الصناعة الثقيلة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد زروق سداوي نائب مدير الميزانية والرقابة بمديرية إدارة الوسائل، الامضاء باسم

وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

محمد غريب

ان وزير الصناعة الثقيلة

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 المتضمن تعيين السيد أحمد بوعام نائب مدير للموظفين بمديرية إدارة الوسائل بوزارة الصناعة الثقيلة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد بوعام نائب مدير الموظفين بمديرية إدارة الوسائل، الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

محمد غريب

ان وزير الصناعة الثقيلة

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1408 الموافق أول فبراير سنة 1988 المتضمن تعيين السيد بن عالية بلحواجب نائب مدير لمتابعة مخططات الانتاج بمديرية المناجم والجيولوجيا بوزارة الصناعة الثقيلة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بن عالية بلحواجب نائب مدير لمتابعة مخططات الانتاج بمديرية المناجم والجيولوجيا الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

محمد غريب

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 122 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1409 الموافق أول فبراير سنة 1988 المتضمن تعيين السيد بلقاسم نكيش نائب مدير للوسائل المامة بمديرية إدارة الوسائل بوزارة الصناعة الثقيلة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بلقاسم نكيش نائب مدير الوسائل العامة بمديرية إدارة الوسائل الامضاء باسم وزير الصناعة الثقيلة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 7 ديسمبر سنة 1988.

محمد غريب